الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/676
13 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية؛

"(ج) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

"(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

"(و) نزع السلاح الاقليمي؛

"(ز) الشفافية في مجال التسلح؛

"(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛

"(ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي".

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراراتها ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٥٢/٤٧ باء وجيم ودال وواو وزاي ويـاء المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمقررين ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود من ٥٧ الى ٧٥ ومن ٧٧ الى ٨٢. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ١٤ المعقودة من ١٨ الى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). ونُظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود خلال الجلسات من ١٨ الى ٢٣ المعقودة من ٣ الى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/48/SR.18 23). وبُتَّ في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٤ الى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧١ كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى:

(أ) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي (A/48/228)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/48/324)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/48/344 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/48/400)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/48/171 و Add.1 و 2)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/48/86)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/48/115-S/25419)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/48/119-S/25439)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/48/131-S/25552)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/48/135-S/25581)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/48/137-S/25593)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (A/48/154-S/25614)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (A/48/157-S/25665)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباراغوي لدى الأمم المتحدة (A/48/160-S/25734 و Corr.1)؛

(س) رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/48/165-S/25762)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة (A/48/166-S/25767)؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة (A/48/179-S/25853)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (A/48/190-S/25890)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونية ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج دورة الاتحاد البرلماني الدولي التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (A/48/222)؛

(ر) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يولية ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/48/260)؛

(ش) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يولية ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمجلس العمل المشترك (A/48/272-S/26108)؛

(ت) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة الأيبيرو-أمريكي الثالث لرؤساء الدول والحكومات (A/48/291-S/26242 و Corr.1 و 2)؛

(ث) رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/48/300-S/26262)؛

(خ) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها بلاغ محفل جنوب المحيط الهادئ الرابع والعشرين (A/48/359)؛

(ذ) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477)؛

(ض) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من المثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (A/48/480-S/26547)؛

(أأ) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/484-S/26552)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الذي اعتمده رؤساء حكومات بلدان الكمنولث الذي عقد في ليما صول بقبرص في الفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/564)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/48/594-S/26733 و Corr.1)؛

(دد) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/48/620-S/26770)؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/48/658-S/26803)؛

(وو) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/C.1/48/3)؛

(زز) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس اللجنة الاولى من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A.C.1/48/6)؛

(ح ح) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبلدان التالية لدى الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ارمينيا، اوزبكستان، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية ملدوفا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان (A/C.1/48/8).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.1/48/L.4

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدمت بيرو مشروع مقرر بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/48/L.4) ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، وقد أشارت الى مقررها ٤٧/٤٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قررت: (أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام[1] عن هذه المسألة؛ (ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة الى أن تفعل ذلك؛ (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي".

وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل بيرو مشروع المقرر.

باء - مشروع القرار A/C.1/48/L.7 و Rev.1

٦ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر قدمت اندونيسيا، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/C.1/48/L.7).

٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل أندونيسيا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز وبوليفيا، مشروع قرار منقحا (A/C.1/48/L.7/Rev.1) اشترك في تقديمه فيما بعد كل من هايتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي ذلك المشروع نقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها:

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛"

فأصبح:

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي".

٨ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار ألف).

جيم - مشروع القرار A/C.1/48/L.8 و Rev.1 و Rev.2

٩ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر قدمت اندونيسيا باسم البلدان أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/48/L.8)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"اذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة،

"وادراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي مما أتاح التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

"واذ تضع في اعتبارها أن على الدول جميعا مسؤولية والتزاما بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر وبتعزيز السلم والأمن الدوليين،

"واذ تؤكد على أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

"واذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

"واذ تؤكد مسؤولية جميع الدول في اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل، وتنفيذها، في ظل رقابة دولية فعالة،

"وتقديرا منها لما حدث من تطورات ايجابية في ميدان نزع السلاح ولا سيما الاتفاق المتعلق بالقوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

"واذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية لنزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم الترسانات النووية،

"واذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج هذه الأسلحة من حالة الوزع،

"واذ تلاحظ مناخ العلاقات الجديد بين القوتين العظميين والذي يسمح لهما بتكثيف جهودهما التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

"واذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بنزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية،

"واذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض ترساناتها، واذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

"واذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض،

"١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ معاهدة ازالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[1] ولا سيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب ازالتها بموجب المعاهدة؛

"٢ - ترحب بعملية توقيع المعاهدة الثانية المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - ترحب أيضا بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية أنها تسعى الى فرض حظر على انتاج المواد النووية التي تستخدم في صنع الأسلحة والى السماح باجراء تفتيش دولي على مخزوناتها؛

"٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى ازالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

"٥ - تشجع وتؤيد كذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في جهودهما الرامية الى خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية القصوى لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف ازالة الأسلحة النووية؛

"٦ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية".

١٠ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض الاتحاد الروسي واستراليا وأندونيسيا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) وبوليفيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقحا (A/C.1/48/L.8/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة السابعة من الديباجة فأصبح نصها كما يلي:

"وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي ولاسيما المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها"؛

"(١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.IX.2)، التذييل السابع".

(ب) نقحت الفقرة العاشرة من الديباجة فأصبح نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ مناخ العلاقات الجديد بين القوتين العظميين والذي يسمح لهما بتكثيف جهودهما التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية"،

فأصبح:

"وإذ تلاحظ مناخ العلاقات الجديد بين دول الاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية"؛

(ج) الفقرة ١ من المنطوق أصبحت الفقرة ٣ من المنطوق؛

(د) استعيض بالنص التالي عن الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق:

"١ - ترحب بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ الأطراف الأربعة فيه، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانه في أقرب تاريخ ممكن؛

"٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب تاريخ ممكن".

١١ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت الدول المقدمة للمشروع، وقد انضمت اليها جزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسويد وفنلندا والنرويج وهندوراس واليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/48/L.8/Rev.2) انضم أيضا فيما بعد الى مقدميه كل من ايطاليا وباراغواي والبرتغال ونيوزيلندا. وفي هذا المشروع المنقح استعيض عن كلمة "ترساناتها" بعبارة "برامجها للأسلحة النووية" في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

١٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.8/Rev.2 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار باء).

دال - مشروع القرار A/C.1/48/L.10

١٣ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح العام الكامل" (A/C.1/48/L.10) اشترك في تقديمه فيما بعد كل من بوليفيا ورواندا.

١٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.10 في تصويت مسجل أسفر عن تأييد ٩٤ مقابل ٥ وامتناع ٣٩. (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار جيم). وفيما يلي نتيجة التصويت[٢]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٢) أوضح وفد جيبوتي فيما بعد أنه كان يعتزم تأييد المشروع.

الممتنعون: اسبانيا، استونيا، البانيا، ألمانيا، اوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

هاء - مشروع القرار A/C.1/48/L.17

١٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الافريقية، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/48/L.17) اشترك في تقديمه فيما بعد كل من بوليفيا وهايتي.

١٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.17 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار دال).

واو - مشروع القرار A/C.1/48/L.18

١٧ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/48/L.18). وانضمت الى مقدمي القرار فيما بعد الدول التالية/ استونيا، البانيا، بنما، بوليفيا، الرأس الأخضر، سلوفينيا، شيلي، ليتوانيا، مالطة، نيكارغوا، هايتي.

١٨ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.18 (انظر الفقرة ٤٣ مشروع القرار هاء).

زاي - مشروع القرار A/C.1/48/L.25

١٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل اندونيسيا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/48/L.25).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قررت البلدان المقدمة للمشروع عدم الإصرار على البت في مشروع القرار A/C.1/48/L.25 الذي ينص على ما يلي:

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها لكون استمرار وجود الأسلحة النووية وتطويرها يشكلان أخطارا جدية على بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ملتزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تشير الى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢١/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي أعلنت فيها أن استعمال الأسلحة النووية انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق البشرية،

"وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل، بما فيها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤]،

---

(٣) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

"واقتناعا منها بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة الوحيدة ضد خطر الحرب النووية،

"وإذ تلاحظ ما أعرب عنه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم الانتشار[٥] من مخاوف إزاء التقدم غير الكافي المحرز في اتجاه الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن،

"وإذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أعلنت فترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٦] اقتناعا منها بضرورة تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية،

"وإذ تلاحظ أن الفقرة (١) من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة بأن تطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءها في أي مسألة قانونية،

"وإذ تشير الى توصية الأمين العام، الواردة في "خطة للسلام"[٧]، بأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة المسموح لها بالاستفادة من اختصاص محكمة العدل الدولية في إصدار الفتاوى الى المحكمة بصورة أكثر تواترا طلبا للفتوى،

"وإذ ترحب بقرار جمعية منظمة الصحة العالمية ٤٠/٤٦ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي تطلب فيه المنظمة الى محكمة العدل الدولية الافتاء بشأن ما اذا كان استعمال دولة للأسلحة النووية في حرب أو نزاع مسلح آخر انتهاكا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه دستور منظمة الصحة العالمية،

"تقرر عملا بالفقرة (١) من المادة ٩٦ من الميثاق، أن تطلب الى محكمة العدل الدولية الافتاء، على وجه السرعة، في المسألة التالية: "هل استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف مسموح به في القانون الدولي؟"

---

(٥) NPT/CONF.IV/45/1.

(٦) القرار ٤٠/٤٥.

(٧) A/47/277-S/24111.

حاء - مشروع القرار A/C.1/48/L.27 و Rev.1

٢١ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن استراليا واكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتركيا وجاميكا والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وسلوفاكيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس مشروع قرار بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/48/L.27). وانضمت الدول التالية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار: اسبانيا، ترينداد وتوباغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، كينيا.

٢٢ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مقدمو مشروع القرار الأصليون مشروع قرار منقحا (A/C.1/48/L.27/Rev.1). استعيض فيه عن عبارة "أن تنظر في ... إدراج مسألة نقل الأسلحة" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "أن تدرج مسألة نقل الأسلحة".

٢٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار واو) بتصويت مسجل أسفر عن تأييد ١٤٣ مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد. وفيما يلي نتيجة التصويت[٨]

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سلوفاكيا،

(٨) أوضح وفدا أفغانستان وجيبوتي فيما بعد أنهما كانا يعتزمان تأييد المشروع.

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

طاء - مشروع القرار A/C.1/48/L.28

٢٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المانيا بالنيابة عن أسبانيا واستراليا والمانيا واندونيسيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الاقليمي" (A/C.1/48/L.28). وانضمت فيما بعد البلدان التالية الى مقدمي مشروع القرار: بنما، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، اليابان.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.28 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار زاي).

ياء - مشروع القرار A/C.1/48/L.31 و Rev.1 و Rev.2

٢٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل أفغانستان مشروع قرار بعنوان "تدابير لتقييد نقل الأسلحة المحظورة واستخدامها" (A/C.1/48/L.31) نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

"وإذ ترى أن غالبية المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم تسببها الزيادة الهائلة في مدى توفر الأسلحة التقليدية،

"وإذ تشدد على ضرورة تقييد تصدير تلك الأسلحة وبيعها،

"وإذ تدرك أن الكمية المفرطة من الأسلحة التقليدية الموجودة في عدد من البلدان النامية تشكل مصدرا من مصادر عدم استتباب أمنها الوطني والاقليمي،

"واقتناعا منها بأن توفر السلم والأمن ضروري بالنسبة للتنمية الاقتصادية والتعمير.

"١ - تدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير الانفاذ الملائمة بغية وضع نهاية للتصدير غير المشروع للأسلحة التقليدية من أراضيها؛

"٢ - تطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن السبل والوسائل الفعالة لتجميع الأسلحة الموزعة توزيعا غير مشروع في كثير من البلدان النامية وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٢٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم صاحب مشروع القرار صيغة منقحة للمشروع (A/C.1/48/L.28/Rev.1) تضمنت التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة الثانية من الديباجة فأصبح نصها:

"وإذ ترى أن توافر كميات هائلة من الأسلحة التقليدية عامل يسهم في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم"؛

(ب) نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة فأصبح نصها:

"وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تحد من نقل الأسلحة المحظورة واستخدامها".

٢٨ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم صاحب مشروع القرار صيغة منقحة (A/C.1/48/L.31/Rev.2) تضمنت ما يلي:

(أ) نقح العنوان فأصبح نصه "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"؛

(ب) نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة مرة أخرى فأصبح نصها:

"وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

٢٩ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرضت كوبا تعديلا (A/C.1/48/L.56) لمشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.2 تضمن ما يلي:

(أ) حذف كلمة "النامية" الواردة بعد كلمة "البلدان" في الفقرة الرابعة من الديباجة؛

(ب) الاستعاضة في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة "كثير من البلدان النامية" بعبارة"البلدان التي تطلب ذلك".

٣٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الفقرة ٢٩ (أ) أعلاه في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٣٤. وفيما يلي نتيجة التصويت[٩]:

---

(٩) أوضح وفدا الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا فيما بعد انهما كانا يعتزمان تأييد المشروع.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، اكوادور،المانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية) سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قبرص، قيرخيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا،اليابان، اليمن.

المعارضون: أفغانستان.

الممتنعون: استونيا، اسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، ايطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرج، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الفقرة ٢٩ (ب) أعلاه في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٤٠. وفيما يلي نتيجة التصويت[٩]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، استراليا، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل،

بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية) سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قبرص، قيرخيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون: أفغانستان.

الممتنعون: اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، ايطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنتشاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان.

٣٢ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.2 بصيغته المعدلة في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣٣ (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار حاء). وفيما يلي نتيجة التصويت[٩]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،

جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية ملدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عُمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: استونيا، اكوادور، أوغندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي،سلوفاكيا، السويد، شيلي، غانا، غيانا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المكسيك.

كاف - مشروع القرار A/C.1/48/L.36

٣٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل باكستان بالنيابة عن أوكرانيا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبلجيكا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وتركيا وتوغو وتونس وجزر مارشال ورواندا وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي وغابون وغانا وغينيا وفانواتو وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنمسا ونيبال والنيجر ونيوزيلندا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/48/L.36). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أرمينيا، اكوادور، البانيا، تركمانستان، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

الرأس الأخضر، زمبابوي، فنزويلا، الكاميرون، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.36 في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار طاء) وفيما يلي نتيجة التصويت[١٠]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند.

---

(١٠) أوضح وفد جيبوتي فيما بعد أنه كان يعتزم تأييد المشروع.

لام - مشروع القرار A/C.1/48/L.38 و Rev.1

٣٥ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل باكستان مشروع قرار معنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/48/L.38).

٣٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل باكستان بالنيابة عن باكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار منقحا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي" (A/C.1/48/L.38/Rev.1). وانضمت الى مقدميه فيما بعد كل من بنما وسويسرا وهايتي. وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية:

(أ) نُقحت الفقرة الثالثة من الديباجة التي كان نصها:

"واذ تدرك ان المحافظة على التوازن في القدرارت الدفاعية للدول عند أدنى مستوى من التسلح، من حيث النوع والكم على السواء، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الاسلحة التقليدية"

فأصبح:

"واذ تدرك ان المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول عند أدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الاسلحة التقليدية"

(ب) نُقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها:

"٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن تطبيقها على مفاوضات تحديد الأسلحة على النطاق الاقليمي وتتطلع الى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع"

فأصبح:

"٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات اقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وتتطلع الى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع"؛

٣٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٣ مشروع القرار ياء) في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥. وفيما يلي نتيجة التصويت[١١]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، اوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، خازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

(١١) أوضح وفد جيبوتي بعد التصويت أنه كان يعتزم تأييد المشروع.

الممتنعون: استراليا، اكوادور، البرازيل، بيرو، جزر البهاما، سلوفاكيا، سنغافورة، شيلي، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، المكسيك، الهند، اليابان.

ميم - مشروع القرار A/C.1/48/L.42

٣٨ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن أثيوبيا والارجنتين وأفغانستان وايرلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبولندا وتشاد وتوغو والدانمرك ورومانيا والسلفادور والسويد وسيراليون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكمبوديا وكندا والكويت ولبنان ولكسمبرغ وليبريا ومدغشقر وملاوي وملديف ومنغوليا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان مشروع قرار بعنوان "الوقف الاختياري لتصدير الالغام البرية المضادة للافراد" (A/C.1/48/L.42). وقد انضمت فيما بعد الى مقدميه البلدان التالية: أذربيجان، اسرائيل، ايسلندا، بنغلاديش، بنما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، غيانا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليسوتو، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، هندوراس، اليونان.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.42 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار كاف).

نون - مشروع القرار A/C.1/48/L.44 وRev.1

٤٠ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت البلدان التالية: استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الدانمراك، السويد، الفلبين، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان مشروع قرار معنونا "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة" (A/C.1/48/L.44).

٤١ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، بالنيابة عن الدول المقدمة للمشروع، وقد انضمت اليها اسبانيا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والكاميرون ولكسمبرغ وهنغاريا واليونان، مشروع قرار منقحا (A/C.1/48/L.44/Rev.1) نقح فيه العنوان فأصبح نصه

"حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية أو وسائل التفجير الأخرى"

٤٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/48/L.44/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار لام).

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٤٣ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا الى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٣].

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٥٢/٤٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

---

(١٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٤]،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٥] والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[١٦]؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة،

---

(١٤) انظر A/47/675-S/24816، المرفق.

(١٥) A/48/400.

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

وادراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

واذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية كل الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

واذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

واذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

واذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وتنفيذها، في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي ولا سيما المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[١٧] ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

واذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم الترسانات النووية،

واذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وسحب هذه الأسلحة من حالة الوزع،

واذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق الذي يسمح بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

---

(١٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.IX.2)، التذييل السابع.

واذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

واذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

واذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض،

١ - ترحب بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الامريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ معاهدة ازالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[١٧] ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب ازالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى ازالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف ازالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

جيم

نزع السلاح العام الكامل

إن الجمعية العامة،

ادراكا منها لدورها في ميدان نزع السلاح،

وادراكا منها أيضا لمصلحة المجتمع الدولي في مواصلة وتكثيف النظر في مسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبها،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا قصيرا يتضمن وصفا موجزا لمسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبها، وأن يحيله، في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، الى فريق خبراء حكومي دولي ممثل كي ينظر فيه ويقدم اقتراحات بشأن قيام المجتمع الدولي بايلاء المسألة مزيدا من الدراسة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف لنزع السلاح؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريره، هو واقتراحات فريق الخبراء الحكومي الدولي الممثل، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبها".

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/RES.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[١٨] و CM/RES.1225 (L) لعام ١٩٨٩[١٩]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذه، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٢٠]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٢١]،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢٢]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

---

(١٨) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(١٩) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٢٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون" ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (المؤتمر العام (د - ٣٣)/القرارات (١٩٨٩)).

(٢١) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (المؤتمر العام (د - ٣٤)/القرارات (١٩٩٠)).

(٢٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تشير الى القرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا[٢٣]،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الاقليمي والدولي، ولاسيما أمن البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٤]،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلا، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٥]؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

---

(٢٣) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢٤) القرار د إ - ٢/١٠.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٤٠.

٥ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

هاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراريها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة الى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن السنة الأولى لتشغيل سجل الأسلحة التقليدية[٢٦]،

وإذ تشجعها استجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام للدعوة الى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح في إطار بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ ترحب كذلك بتنظيم الدول الأعضاء لمبادرات وحلقات دراسية تستهدف تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية من خلال تقديم البيانات على نطاق واسع لسجل الأسلحة التقليدية،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل الى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنويا؛

٣ - تعيد تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينعقد في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن في الدورة التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ الى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

---

(٢٦) A/48/344 و Add.1.

٦ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الانفتاح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

واو

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ طاء، المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٣٦/٤٦ حاء، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤١٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤١٩/٤٧، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية، وتقليل حدة التوترات، والتعجيل ببذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسلح،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز هذا الدور،

وإذ تسلم بأنه، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يشكل الإتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة،

وإذ ترى أنه ، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يتنافى الإتجار غير المشروع بالأسلحة، بحكم طابعه السري، وعنصر الشفافية ويستعصى إلى الآن تضمينه في سجل الأسلحة التقليدية،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الإتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة، وإنه حتى الأسلحة الصغيرة، عندما تحصل عليها على هذا النحو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنظيمات سرية من قبيل جماعات المرتزقة، يمكن أن تشكل تهديدا لأمن الدول المتأثرة واستقرارها السياسي،

وإذ تشدد على أن المراقبة الفعالة على واردات الأسلحة التقليدية وصادراتها تدخل في نطاق مسؤولية الدول الأعضاء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(٢٧)؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الإتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعزعة للاستقرار مثل الارهاب والإتجار بالمخدرات، والأفعال الاجرامية العامة، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على القيام، على نحو فعال، برصد نقل الأسلحة وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة في محاولة لمنع وقوع الأسلحة في أيدي الأطراف المشتركة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، بإدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الرجوع بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه "الإتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي".

---

(٢٧) A/48/324.

زاي

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الانسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تلاحظ أن الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة يمكن أن تحرر أيضا موارد الدول المشاركة لاستخدامها لأغراض سلمية من بينها تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن النهج الاقليمي لنزع السلاح ضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيد الاقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة، واتفاقات سلم وأمن وتعاون، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل، وتشجع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ تلك الاتفاقات،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الاقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص على أدنى مستوى من التسلح لجميع الدول المشاركة، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالدور المفيد الذي تؤديه مراكز الأمم المتحدة الاقليمية،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح، الذي يتضمن النص الذي اعتمدته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي[٢٨]،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح بوضع نص تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات في صيغته النهائية،

١ - تقر المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي[٢٨] التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣، وتوصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولاسيما بشكل يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الاقليمي؛

٤ - تشجع الدول على التوصل، كلما أمكن ذلك، إلى اتفاقات تبرم في حرية على الصعيد الاقليمي بشأن تدابير بناء الثقة وبناء الأمن، ونزع السلاح، والحد من الأسلحة، وترتيبات لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه، ومناطق السلم، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، فضلا عن الترتيبات التشاورية والتعاونية؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيد الإقليمي؛

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٦ - تشجع الدول على أن تعالج في ترتيبات اقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، مسألة تراكم الأسلحة التقليدية إلى حد يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس؛

٧ - تشجع أيضا الدول الواقعة في منطقة واحدة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية، بمبادرة منها، من أجل وضع التدابير اللازمة في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو من أجل منع المنازعات والصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية، بمساعدة من الأمم المتحدة إذا طلب إليها ذلك؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمناطق إلى أن تعرض على الجمعية العامة النتائج التي حققتها بشأن نزع السلاح الاقليمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الردود الواردة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

حاء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ ترى أن توافر كميات هائلة من الأسلحة التقليدية عامل يسهم في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تدرك أن الكمية المفرطة من الأسلحة التقليدية الموجودة في عدد من البلدان تشكل مصدرا من مصادر زعزعة أمنها الوطني والاقليمي،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن لا غنى عنهما للتنمية الاقتصادية والتعمير،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير الانفاذ الملائمة التي تستهدف وضع حد لتصدير الأسلحة التقليدية من أراضيها بطريقة غير مشروعة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن السبل والوسائل الفعالة لتجميع الأسلحة الموزعة توزيعا غير مشروع في البلدان، إذا ما طلبت تلك البلدان ذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

طاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[٢٩]،

---

(٢٩) القرار دإ-٢/١٠.

وإذ تلاحظ أيضا المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٣٠]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب الى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

---

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

ياء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين
الاقليمي ودون الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يُسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الاقليمي ودون الاقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في ذات المنطقة أو المنطقة دون الاقليمية،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول عند أدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الاقليميين عند أدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الاقليمي،

وإذ تؤمن كذلك بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون هو الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات اقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي".

كـاف

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن هناك عددا يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري لم تتم إزالتها في أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن هذه الألغام تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا،

وإذ تشير بارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي طلبت الجمعية فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن المشاكل الناجمة عن الألغام البرية وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام من شأنه أن يقلل إلى حد كبير التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة وأن يكمل المبادرات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ بارتياح أن هناك عددا من الدول قد أعلن بالفعل وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو شرائها،

١ - تطلب إلى الدول أن توافق على وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين؛

٢ - تحث الدول على تنفيذ هذا الوقف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، يشمل إمكانية إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العامل الكامل".

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في خفض ترسانات الأسلحة النووية كما تجلى في الاتفاقات الثنائية الموضوعية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وفي التعهدات التي تعهد كل منهما بها من طرف واحد فيما يتعلق بالتخلص من المواد الإنشطارية،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعقد معاهدة متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى،

وإذ ترحب كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بإسناد ولاية للتفاوض حول معاهدة عالمية، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، للحظر الشامل للتجارب النووية الى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية[٣١]، وإذ تؤيد تأييدا تاما ما تضمنه ذلك المقرر،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،

١ - توصي بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم المساعدة في مجال دراسة ترتيبات التحقق المتعلقة بتلك المعاهدة كلما طلب إليها ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبدي التزامها بأهداف عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

- - - - -

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المقتبس).